باستيفا مهر مثلها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقر
ارها وان ماتت غير منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول
يصح في الباب السادس من اقرار الجامع في وصايا واقعات الناطفي
اذا قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله
لا يصدق وقال ابو يوسف هو من الثلث وفي وصايا النوازل
اشترى عبداً في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض
فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث ولو عتق احد
عبديه ثم مرض فبين في كثير القيمة فالعتق من جميع المال وجنسه في
واقعات الناطفي اقر في مرضه بعبد بعينه لا وارث ثم اعتقه بعد ذلك
فان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث اقر
اقر في مرضه بارض في يديه انها وقف فان اقر بوقف من قبل نفسه
فمن الثلث كما لو نجز العتق او نقر بانه تصدق به على فلان
فان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز من الكل
وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من ثلث المال وبه ختم
اقرار النوازل وسيأتي من هذا الجنس في الوصايا كاتب عبده في مرضه
ولا مال له غيره ثم اقر باستيفا ثمنه حيث يصح من جميع المال في اخر الباب
الرابع من اقرار الجامع واجناسه في باب بعد الصبي اذا اقر بالبلوغ
وقاسم الوصي اما كان ان يقاسمه لاقراره والتسمية ولا يقبل هذا في قوله
اني لم اكن بالغاً وان لم يكن ... فيقابل كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح
الاقرار ولا القسمة واذا تبين هذه المسألة ان قبل اثني عشرة سنة
لا يصح الاقرار وبعد اثني عشر ... لا يصح لا محالة بل انما يصح
بشرط ان لا يكون حال الاحتلام مثله عادة في قسمة فتاوى الفضلي
وكتبه في الواقعات ايضاً العبد المأذون اذا اقر بالكفالة بالمال
لا يصح ذكره خواهرزاده في كتاب السرقة في مسألة اقرار العبد بالسرقة
وهي ما هو ان العبد المأذون لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره

بدل
قبل الكتابة جاز من الثلث ولو ...
في ... ثمنه ... خلاف ما لو باع عبد
ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر
باستيفا ٢٢٣

نقر

باع

باع عبداً ثم اقر انه كان حراً لا يصدق على المشتري ولا يبرئ المشتري
عن الثمن في اول الباب الخامس من دعوى الجامع

كتاب الجنايات والحدود والسرقة

في الجنايات على نفس الآدمي وما دونها ومن تجب
في العاقلة فيما يعقل وما لا يعقل ثم في الجنين والصبي والمجنون ثم في
قتيل لو جد في مكان ولا يعرف قاتله ثم في جنايات البهيمة وعلى البهيمة
ثم ما يهلك في الطريق والفناء والامر في ذلك والعامل ثم الحائط المائل
والاشهاد فيه ثم مشتركات بين الجنايات والحدود والضمان ثم الامر
بالمعروف والحدود ثم السرقة وقطع الطريق

مسائل الجنايات على اطراف الحر والعبد وقد دخل فيها طرف موضحة ذهاب السمع والبصر والكلام
والحلومة وقطع اصبع رجل عمداً فسقط اصبع اخرى بجنبه قال ابو حنيفة
لا قصاص في شيء من ذلك وقال محمد يجب القصاص فيهما وقال ابو يوسف
يجب القصاص في الاولى والدية في الثانية لمحمد ان ايلام فعله مضمونه فيه
المقتص في الثانية بمنزلة المباشرة الا ترى انه لو قطع اصبع انسان
فسرى الى النفس وبات يجعل بحكم السراية كالمباشرة للقتل حتى قتل ولهما
انه في الثانية كالمسبب والخاطئ لان كل طرف يصلح مقصوداً بالتعدي
ولا يتصل بالتعدي في الطرف المعني اتلاف طرف اخر لان الكل سوا فلا
يكون فعله في الثاني عمداً لان اقل ما فيه على الفعل في هذا الطرف والحالة هذه
لا يقع امارة العمدية وهذا بخلاف السراية الى البدن لان اتلاف
الطرف يقع امارة العمدية في النفس لان اتلاف البدن انما يكون بالجرح
في بعض البدن لا في كله فكان ذلك موضوعاً فصار كما عمداً فافترقا
من هذا الوجه كذا في مرجحات شرح الجامع الصغير للاستاذ فخر الدين
رضي الله عنه وفي مختلفات ابي الليث اذا قطع عمداً اصبع رجل فشلت
الى جنبها اخرى عليه ارش الاصبعين دون القصاص في قول ابي حنيفة
وقالا عليه القصاص في المقطوع وارش الاخرى وقد مر في فصل الجناية
عند الاجير المشترك من اجارات هذا الكتاب جنس في شرح الطحاوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)